9 موقف النقاش حول النظام الداخلي لمجلس الوزراء قبل تشكيل الحكومة

الفصل/ العنوان	المادة \ البند- الفقرة	النص الوارد في نسخة مسودة الأمانة العامة لمجلس الوزراء- 2007		مواقف الكتل من النص اتفاق جميع الكتل / آراء كل كتلة
الفصل الثالث رئيس مجلس الوزراء	27	لمجلس الوزراء ناطق رسمي باسمه وهو موظف بدرجة خاصة من ذوي الكفاءة حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ويجيد اللغة الانكليزية ، يرتبط برئيس المجلس ويتولى الاعلان عن قرارات الحكومة العراقية ورئيس المجلس في وسائل الاعلام واصدار البيانات الصحفية ذات العلاقة بنشاط الحكومة.		اتفاق جميع الكتل
الفصل الرابع نائبا رئيس المجلس	28	لرئيس المجلس نائبان يمارس كل منهما المهام الموكلة اليه من رئيس المجلس	العراقية	لرئيس المجلس نائبان يمارس كل منهما المهام الموكلة اليه من رئيس المجلس بموجب أمر ديواني
	29	لرئيس المجلس تكليف أي من نائبيه برئاسة لجان وزارية دائمة او مؤقتة تتولى القيام بمهام محددة	التحالف الوطني	**يكون عمل مجلس الوزراء على شكل لجان وزارية دائمة ومؤقتة تتولى القيام بمهام محددة يكون القرار النهائي فيها لمجلس الوزراء، وتناط رئاسة اللجنة برئيس مجلس الوزراء او احد نوابه أو احد الوزراء بقرار من مجلس الوزراء**
			ائتلاف الكتل الكردستانية	**نوافق على عمل الملفات وعدم تقييد النائب بملف واحد محدد ولا نسمي نائب رئيس الوزراء لشؤون -----**
			المجلس الاسلامي العراقي	**نؤيد رأي التحالف الوطني ، مع تقسيم الملفات الى امن ودفاع، خدمات واعمار و اقتصاد واستثمار**

10 موقف النقاش حول النظام الداخلي لمجلس الوزراء قبل تشكيل الحكومة

العنوان	المادة \ البند- الفقرة	النص الوارد في نسخة مسودة الامانة العامة لمجلس الوزراء- 2007	مواقف الكتل من النص اتفاق جميع الكتل / آراء كل كتلة
الفصل الرابع نائبا رئيس المجلس	29 (مكررة)	**لرئيس المجلس تكليف أي من نائبيه رئاسة لجان وزارية دائمة او مؤقتة تتولى القيام بمهام محددة. (مكررة)**	**العراقية:-** **لرئيس المجلس نائبان يمارسون عملهم في المهام المخولة لهما بموجب هذا النظام او مايخولهم به رئيس المجلس وعلى النحو التالي:-** **اولاً:- نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون المالية والاقتصاد والاستثمار:- ويتولى مهام رئاسة لجنة الشؤون الاقتصادية ويخول جميع الصلاحيات اللازمة لاداء مهام اللجنة والواردة في قرار تشكيلها وتعديلاته النافذة . ويرتبط به فنياً واداريا وزراء ورؤساء الجهات التالية(عدا الوزارات السيادية التي ترتبط برئيس المجلس):-** **(النفط ، المالية ، التجارة ، الزراعة ، الصناعة ، التخطيط ، هيئة الاستثمار الوطنية ، الموارد المائية ، البنك المركزي).** **ب - نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الامن والخدمات والاعمار والتعليم :-** **ويتولى مهام رئاسة لجنة الخدمات والاعمار والتعليم الوزارية ويخول الصلاحيات اللازمة لاداء مهامه ويرتبط به وزراء ورؤساء الجهات التالية من الناحية الفنية والادارية (الكهرباء ، امانة بغداد ، النقل ، الصحة ،الاعمار والاسكان ،الاتصالات ،البيئة ، الثقافة ، العلوم والتكنولوجيا، العمل والشؤون الاجتماعية ، البلديات والاشغال العامة التعليم العالي والبحث العلمي ، التربية).** **ج- يعقد نائبا رئيس المجلس كل على حدة اجتماعات لجانهما المختصة الواردة في اعلاه دوريا وتوثق بموجب محاضر اصولية ، وتعرض قراراتها على مجلس الوزراء وعبر الامانة العامة لمجلس الوزراء للمصادقة عليها.** **د- يرتبط اداريا بكل نائب احد دواوين الاوقاف .**

11 موقف النقاش حول النظام الداخلي لمجلس الوزراء قبل تشكيل الحكومة

العنوان	المادة \ البند- الفقرة	النص الوارد في نسخة مسودة الأمانة العامة لمجلس الوزراء- 2007		مواقف الكتل من النص اتفاق جميع الكتل / اراء كل كتلة
الفصل الرابع نائبا رئيس المجلس	30	**لكل من نائبي رئيس المجلس مكتب يديره موظف بعنوان مدير عام يعاونه عدد من الموظفين.**	التحالف الوطني	**لكل من نائبي رئيس المجلس مكتب يديره موظف بعنوان مدير عام وله موازنة مالية مستقلة ضمن موازنة مجلس الوزراء.**
			ائتلاف الكتل الكردستانية	**يكون لمكتبي نائب رئيس مجلس الوزراء شخصية معنوية ويتمتع باستقلالية مالية**
			العراقية	**اولاً: يكون لكل من رئيس المجلس ونائبيه شخصية معنوية واستقلالية مالية وادارية وتعتبر باباً من ابواب الموازنة الاتحادية العامة يعرف برئاسة مجلس الوزراء وعلى ان يقسم وفق النسب التالية:- 50 % من الموازنة لرئيس المجلس ، 25% من الموازنة لكل نائب .** **ثانيا :-لكل مكتب من مكاتب رئيس المجلس ونائبيه هيكلية مصادق عليها ، ويديره موظف بدرجة خاصة ، يعاونه عدد من المنتسبين بموجب الهيكلية المصادق عليها من مجلي وزارة المالية .** **ثالثا:- يمارس نائبي رئيس المجلس صلاحية الوزير المختص الواردة في التشريعات النافذة فيما يتعلق بمكتبهما.**
	31	**يحدد رئيس المجلس بناء على اقتراح من نائبيه الملاك الوظيفي لمكتبيهما ضمن ملاك مكتب رئيس مجلس الوزراء ويتم تغطية نفقاتهما من موازنة المجلس**	ائتلاف الكتل الكردستانية المجلس الاعلى الاسلامي العراقية	**اولاً:- لمكتب نائب رئيس الوزراء هيكلية ادارية تحدد بأمر ديواني ويخول نائب رئيس الوزراء تطبيق قوانين الخدمة المدنية النافذة فيما يتعلق بملاك مكتبه.** **ثانيا:- تحدد ميزانية سنوية مستقلة ضمن ابواب ميزانية رئاسة الوزراء وبشكل يؤهلها لاداء مهامها وواجباتها بناءً على تقديرات تخمينية تقدم سنوياً ضمن التقديرات التخمينية لموازنة رئاسة الوزراء.**

12 موقف النقاش حول النظام الداخلي لمجلس الوزراء قبل تشكيل الحكومة

العنوان	المادة \ البند- الفقرة	النص الوارد في نسخة مسودة الأمانة العامة لمجلس الوزراء- 2007		مواقف الكتل من النص اتفاق جميع الكتل /اراء كل كتلة
الفصل الرابع نائبا رئيس المجلس	32	**لايجوز لرئيس المجلس ونائبيه او الوزراء ومن هم بدرجة وزير في اثناء توليهم مناصبهم ان يزاولوا مهنة حرة او عملا تجاريا او صناعيا وان يشتروا او يستأجروا شيئا من اموال الدولة للاغراض التجارية وان يؤجروها للدولة او يبيعونها شيئا من أموالهم وان يبرموا معها عقدا بوصفهم ملتزمين او موردين او مقاولين او باسم مستعار او باسم زوجة او احد أولاده القاصرين او احد اقاربه الى الدرجة الرابعة**		**اتفاق جميع الكتل**
	إضافة مواد إلى الفصل		**العراقية**	**مع مراعاة القوانين النافذة واتخاذ ما يقتضي بصددها بخصوص السقف المالي للموافقة على العقود، تكون الصلاحيات المالية لرئيس المجلس ونائبيه والوزير والمحافظ وكما يلي:** **اولاً :- تكون الصلاحية المالية للمحافظ 30 مليون دولار كسقف أعلى للموافقة على العقود ضمن خطة المحافظة لموازنتها الاستثمارية.** **ثانياً:- تكون الصلاحية المالية للوزير 50 مليون كسقف أعلى للموافقة على العقود ضمن خطة الوزارة من ميزانيتها المصادق عليها .** **ثالثا : - تكون الصلاحية المالية لنائب رئيس الوزراء 100 مليون دولار بصفته رئيس اللجنة الوزارية المختصة كسقف أعلى للموافقة على العقود المقدمة اصوليا من قبل احد الوزراء الأعضاء في اللجنة الوزارية المختصة.** **رابعاً:- يتولى نائب رئيس الوزراء استحصال موافقة رئيس المجلس لحد مبلغ 150 مليون دولار كسقف اعلى للموافقة على العقود المقدمة أصوليا من قبل احد الوزراء الأعضاء في اللجنة الوزارية المختصة .** **خامسا: في حالة تجاوز المبلغ المشار إليه آنفا في البند خامساً يتوجب استحصال موافقة مجلس الوزراء.** **سابعاً :- يحدد راتب رئيس المجلس ونائبيه والوزراء بقانون .**

13 موقف النقاش حول النظام الداخلي لمجلس الوزراء قبل تشكيل الحكومة

\العنوان	المادة \ البند- الفقرة	النص الوارد في نسخة مسودة الأمانة العامة لمجلس الوزراء- 2007		مواقف الكتل من النص اتفاق جميع الكتل/ آراء كل كتلة
الفصل الرابع نائبا رئيس المجلس	اضافة الى مواد الفصل		التحالف الوطني ائتلاف الكتل الكردستانية المجلس الاعلى الاسلامي	- **تبقى الصلاحية المالية لمجلس الوزراء وكما ورد في القوانين النافذة**
			ائتلاف الكتل الكردستانية	- **يقدم مستشارو رئيس المجلس لاي من نائبي رئيس المجلس الاستشارة اللازمة عندما يكون بحاجة لها او يطلبها** - **يحق للنائبين توجيه الأمانة العامة بما يلزم ضمن الملفات او اللجان المتعلقة باختصاصاتهما**
الفصل الخامس التشكيلات المرتبطة برئيس مجلس الوزراء	العنوان	**التشكيلات المرتبطة برئيس مجلس الوزراء** **الفرع الأول** **الأمانة العامة**	**العراقية، ائتلاف الكتل الكردستانية، المجلس الأعلى الإسلامي**	**التشكيلات المرتبطة بمجلس الوزراء** **الفرع الأول** **الأمانة العامة**
	33 اولاً ثانيا ثالثا	يتولى إدارة الامانة العامة للمجلس موظف بدرجة وزير حاصل على شهادة جامعية اولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص . -للامانة العامة شخصية معنوية ويمثلها الأمين العام او من يخوله -يرتبط الامين العام برئيس المجلس مباشرة وينفذ اوامره وتوجيهاته ويتمتع بصلاحية الوزير المختص بالنسبة لموظفي الامانة ويمارس المهام الموكلة إليه من رئيس المجلس	**العراقية ائتلاف الكتل الكردستانية المجلس الاعلى الاسلامي**	- **اتفاق جميع الكتل** - **اتفاق جميع الكتل** **-يرتبط الامين العام برئيس المجلس إداريا، وينفذ الاوامر والتوجيهات والمقررات الصادرة من المجلس ويتمتع بصلاحية الوزير المختص بالنسبة لموظفي الأمانة العامة ويمارس المهام الموكلة اليه من المجلس))**

14 موقف النقاش حول النظام الداخلي لمجلس الوزراء قبل تشكيل الحكومة

\العنوان	المادة \ البند- الفقرة	النص الوارد في نسخة مسودة الأمانة العامة لمجلس الوزراء- 2007		مواقف الكتل من النص اتفاق جميع الكتل/ آراء كل كتلة
الفصل الخامس التشكيلات المرتبطة برئيس مجلس الوزراء الفرع الأول	33 رابعا	**للامين العام:-** **أ-نائب بدرجة خاصة حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل يتولى القيام بالمهام التي يكلفه بها الأمين العام.** **ب-معاون للشؤون المالية والإدارية بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية في الاقل** **ج-مكتب سكرتارية يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل يرتبط بالأمين العام وينفذ أوامره وتوجيهاته في اداء المهام الموكلة اليه ويعاون عدد من الموظفين.**	العراقية	- **نائبان بدرجة خاصة حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل يتوليان القيام بالمهام التي يكلفهما بهما الأمين العام**
			انتلاف الكتل العراقية المجلس الأعلى الإسلامي	**يكون للامين العام معاونان احدهما للشؤون المالية والادارية، والثاني لشؤون المحافظات والوزارات ، بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية على الاقل.**
	خامساً	**-للامين العام تخويل بعض مهامه الى نائبه أو الى معاونه أو الى احد المدراء العامين في الامانة العامة**		**يحل نائب الأمين العام محله عند غيابه**
	34- اولا ثانيا	**تتكون الامانة العامة من التشكيلات التالية** **أ- الدائرة القانونية** **ب- دائرة شؤون مجلس الوزراء** **ج-دائرة المتابعة والتنسيق الحكومي** **د-الدائرة الادارية** **ه-الدائرة المالية** **و-دائرة المراسم والعلاقات العامة** **ز-دائرة السلامة الوطنية** **ح-دائرة شؤون المواطنين** **ط-دائرة الكيانات المنحلة** **ي-المركز الوطني للإعلام** - **يدير كل من التشكيلات المنصوص عليها في البند اولاً من هذه المادة موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خبرة في مجال عمله لا تقل عن 15 خمسة عشرة سنة ومن ذوي الخبرة والاختصاص.**	**التحالف الوطني**	**حذف الفترة الزمنية (لا تقل 15 سنة)الواردة في نص البند ثانيا**

15 موقف النقاش حول النظام الداخلي لمجلس الوزراء قبل تشكيل الحكومة

\العنوان	المادة \ البند- الفقرة	النص الوارد في نسخة مسودة الأمانة العامة لمجلس الوزراء- 2007		مواقف الكتل من النص اتفاق جميع الكتل / آراء كل كتلة
الفصل الخامس التشكيلات المرتبطة برئيس مجلس الوزراء الفرع الاول	35 اولاً ثانيا	**تتولى الأمانة للمجلس ما يأتي:** **-تهيئة وتنظيم اجتماعات المجلس** **-تبليغ الدعوة الى اجتماعات المجلس**		
	ثالثا	**-تنسيق العلاقات بين رئيس المجلس ونائبيه واعضاء المجلس وبين المجلس ومجلس الرئاسة والجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة**		
	رابعا	**-اتخاذ الاجراءات اللازمة في شأن الترشيحات لتعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة ورئيس اركان الجيش ومعاونيه ومن هو بمنصب قائد فرقة فما فوق ورئيس جهاز المخابرات ورؤساء الاجهزة الامنية والمدراء العامين ومن هم بدرجتهم.**	**العراقية**	**إضافة فقرة ((وتتولى إصدار الأوامر الديوانية الخاصة بشأن الترشيحات الواردة في الفقرة رابعا أعلاه بعد استكمال الشروط الاصولية وحسب القوانين والتشريعات النافذة وبتوقيع رئيس المجلس او احد نائبيه اذا خول بهذا)).**
	خامسا	**-دراسة مسودة مشروعات القوانين المرسلة من الوزارات المعنية وإرسالها الى مجلس شورى الدولة لتدقيقها.**	**جميع الكتل**	**حذف كلمة دراسة واستبدالها بتهيئة**
	سادسا	**-عرض مشروعات القوانين المدققة من مجلس الشورى على مجلس الوزراء للموافقة عليها ورفعها الى مجلس النواب**		
	سابعا	**-دراسة استفسارات الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة والاجابة عليها وفق القانون** **-اية مهمة اخرى يكلفها بها رئيس المجلس**	**جميع الكتل**	**استبدال كلمة رئيس المجلس بالمجلس**

16 موقف النقاش حول النظام الداخلي لمجلس الوزراء قبل تشكيل الحكومة

العنوان	المادة \ البند- الفقرة	النص الوارد في نسخة مسودة الامانة العامة لمجلس الوزراء- 2007		مواقف الكتل من النص اتفاق جميع الكتل / آراء كل كتلة
الفصل الخامس الفرع الثاني مكتب رئيس المجلس	36	**يتولى إدارة مكتب رئيس المجلس موظف بدرجة خاصة حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل يرتبط برئيس المجلس ويكون مسؤولا امامه عن تنفيذ الاوامر والتوجيهات الصادرة اليه ويمارس المهام الموكلة اليه من رئيس المجلس ، ويعاونه عدد من الموظفين**		**اتفاق جميع الكتل**
الفصل السادس أحكام ختامية	37	**-تحدد اقسام ومهام التشكيلات المنصوص عليها في المادة 34 ومهام التشكيل المنصوص عليه في المادة 36 من هذا النظام الداخلي بتعليمات يصدرها رئيس المجلس بعد موافقة مجلس الوزراء.**		**اتفاق جميع الكتل**
	38	**لرئيس المجلس إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا النظام الداخلي.**		
	39	**ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية**	**مقترح إضافة العراقية**	**-إضافة فصل خاص بهيكلية المجلس والتشكيلات المرتبطة به، واللجان الوزارية الدائمية المنبثقة عنه وكما ورد في ورقة العراقية (ملحق -1)** **-إضافة الفقرات المتعلقة بتنظيم حضور الجلسات وتوثيق وصيغة القرارات وكما ورد في ورقة العراقية (ملحق -2)** **اضافة فصل خاص بمكاتب وزراء الدولة وطبيعة ارتباط منتسبيها وكما ورد في ورقة العراقية (ملحق -3)** **-اضافة فقرة توضح علاقة رئيس المجلس ونائبيه ، بصفته رئيس الهيئة التنسيقية الخاصة بالمحافظين (المشكلة بموجب المادة 45 من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم 21 لسنة 2008) ن وكما ورد في ورقة العراقية (ملحق -4)** **-اضافة فقرة تتعلق بالإجراءات اللازمة في حالة خرق/ تعطيل / اختلاف في تفسير مواد نظام عمل مجلس الوزراء ، وكما ورد في ورقة العراقية (ملحق - 5)**

17 موقف النقاش حول النظام الداخلي لمجلس الوزراء قبل تشكيل الحكومة

ورقة خلاصة بالمواد والمبادئ الأساسية موضع الاختلاف بين الكتل في مسودة النظام الداخلي لمجلس الوزراء

	المبادئ	آراء الكتل المختلفة		الملاحظات
	عدد نواب رئيس مجلس الوزراء واختصاصاتهم والصلاحيات المالية والإدارية			
	نصاب اجتماعات مجلس الوزراء والية اتخاذ القرارات			
	طبيعة ارتباط الوزراء ضمن اللجان الوزارية الدائمة بنائب رئيس الوزراء			